

106051 - حكم الأكل مما صاده تارك الصلاة

السؤال

لي قريب مولع بالقنص ، وهو شخص لا يصلي ، فهل يجوز لي أكل ما يقتنه ، مع العلم أنه قد لا يذكر اسم الله قبل القنص ؟

الإجابة المفصلة

أولاً : سبق في جواب السؤال رقم (2182) بيان حكم تارك الصلاة ، وأن تاركها كافر .
وعليك بالاجتهاد في نصح قربك ، وتذكيره بخطر ترك الصلاة ، وعظم جرم ذلك ، وللاستفادة راجع جواب السؤال (47425) ، وفيه بيان الطريقة لدعوة تارك الصلاة ، فإن أعرض بعد إقامة الحجّة عليه ، فإنك تفارقه وتهجره ؛ حتى لا يؤثر فيك .
وانظر جواب السؤال رقم (4420) .

ثانياً :

يشترط لحل الصيد أن يكون الصائد من تحل ذبيحته ، بأن يكون مسلماً أو كتابياً ، فلا يحل صيد المشرك والمجوس والشيوعي الملحد والمرتد ونحو ذلك .

قال البهوتi رحمه الله في "كتاب القناع" (6/218) : "يشترط في الصيد أن يكون الصائد من أهل الذكاء ، أي : ممن تحل ذبيحته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (فَإِنَّ أَخْدَ الْكَلْبِ ذَكَاةً) متفق عليه ، والصَّائِدُ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورِ فَيُشَرِّطُ فِيهِ الْأَهْلِيَّةُ" انتهى بتصرف .
فعلى هذا ؛ لا يحل لك الأكل مما صاده قربك ؛ وذلك لأن تارك الصلاة كافر مرتد ، فلا تحل ذبيحته ولا صيده .
والله أعلم